

والأمن الدوليين ،

تطالب الى الدول الأعضاء :

- (أ) الامتناع عن اجراء أو مواصلة اجراء أى شكل من أشكال التجارب النووية في افريقيا ؛  
(ب) الامتناع عن استخدام اقليم افريقيا البرى والمائي والجوى لتجريب الأسلحة النووية وخبزنها او نقلها ؛  
(ج) اعتبار قارة افريقيا منطقة لاثووية واحترامها على هذا الأساس ◊

الجلسة العامة ١٥٦٣

٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٣ (الدورة ١٦)

اعلان بشأن حثار استعمال الأسلحة النووية  
والنوية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الامم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين،  
وكذلك عن درس المبادئ المنظمة لنزع السلاح ،

واذ يساورها شديد القلق لأن مفاوضات نزع السلاح لم تسفر حتى الآن عن أية نتائج  
مرضية ولأن سباق التسلح قد بلغ في الوقت ذاته ولاسيما في الميدانين النووى والنووى  
الحرارى ، مرحلة خطيرة تستلزم اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية  
الانسانية والمدنية من خطر كارثة نووية ونوية حرارية ،

واذ تذكر أن استعمال اسلحة التدمير الشامل التي تسبب آلاما انسانية لا داعي  
لها، كان في الماضي ، باعتباره مخالفا لقوانين الانسانية ولمبادئ القانون الدولي ، محظورا  
بموجب الاعلانات الدولية والاتفاقات الملزمة ، كاعلان سان بترسبورغ الصادر عام ١٨٦٨  
واعلان مؤتمر بروكسل الصادر عام ١٨٧٤ ، واتفاقيتي مؤتمرى لاهى للسلم المعقودتين  
عام ١٨٦٦ وعام ١٩٥٧ ، وبروتوكول جنيف الصادر عام ١٩٢٥ ، التي لاتزال معظم الامم  
أحسرا فيها ،

وإذ تترى أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يمني الإنسانية والمدنية ، من أسباب الألم والدمار ، بما يفوق كثيرا تلك الناجمة عن استعمال الأسلحة المعتبر فـ في الاعلانات والاتفاقات الدولية المذكورة اعلاه مخالفة لقوانين الإنسانية وجريمة بمقتضى القانون الدولي ،

وإذ تعتقد أن استعمال أسلحة التدمير الشامل ، كالأسلحة النووية والنووية الحرارية ، يعتبر انكارا مباشرا للمثل والمقاصد السامية التي انشئت الامم المتحدة لتحقيقها عن طريق حماية الاجيال المتعاقبة من آفة الحرب وحماية حضاراتها وتعزيزها ،

١- تعلن مايلي :

(أ) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الامم المتحدة ومقاصدها ، ويعتبر بالتالي انتهاكا مباشرا للميثاق ؛

(ب) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب ، ويمني الإنسانية والمدنية بأسباب الألم والدمار العسواء ، ويعتبر بالتالي مخالفا لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية ؛

(ج) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجهة لاضد العـدو او الاعداء فحسب ، بل ايضا ضد الإنسانية جمعاء ، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستتعرض لجميع البلياء الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة ؛

(د) ان أية دولة تستعمل الأسلحة النووية والنووية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الامم المتحدة ، ومخلّة بقوانين الإنسانية ومجرمة بحق الإنسانية والمدنية ؛

٢- وتطلب الى الامين العام مشاوره حكومات الدول الأعضاء لاستطلاع آرائهم حول امكانية عقد مؤتمر خاص للتوقيع على اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية في الاغراض الحربية ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بنتائج هذه المشاورة .

الجلسة العامة ٦٣ ١٠

٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١